الأمم المتحدة

S/AC.49/2017/1

مجلس الأمن

Distr.: General
27 January 2017
Arabic
Original: English

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة للفلبين لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية الفلبين لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) ويشرفها أن تحيل تقرير جمهورية الفلبين بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٢٧٠ (٢٠١٦) (انظر المرفق).

090217 080217 17-01561 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ الموجَّهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة للفلبين لدى الأمم المتحدة

تقرير الفلبين عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٢٧٠ (٢٠١٦)

أولا – الإطار الدستوري

ينص الدستور الفلبيني على أن الفلبين ”تنبذ الحرب كأداة للسياسة الوطنية ... وتؤيد سياسة السلام والمساواة والعدالة، الحرية والتعاون، والصداقة مع جميع الأمم“.

وعملا بذلك، تلتزم الفلبين بالوفاء بمسؤولياتها إزاء المجتمع الدولي بالقيام بدورها في مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل وفي تنفيذ قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة.

وتسعى الفلبين على وجه الخصوص إلى تنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢٢٧٠ (٢٠١٦) وإلى التعاون مع لجنة مجلس الأمن فيما يتعلق بتنفيذه.

ثانيا – الإطار التشريعي والتنفيذي

ألف – بشأن أسلحة الدمار الشامل والمواد ذات الصلة

تنص المادة ٢ من القانون الفلبيني للتجارة والإدارة الاستراتيجيتين، المعروف أيضا باسم قانون الجمهورية رقم ١٠٦٩٧، على أن تسعى الفلبين إلى ”أن تصبح خالية من أسلحة الدمار الشامل في إقليمها، بما يتفق مع المصلحة الوطنية، وأن تفي بتعهداتها والتزاماتها الدولية، بما في ذلك قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ١٥٤٠، وتتخذ وتنفذ تدابير فعالة لوضع ضوابط محلية ترمي إلى منع انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها؛ وأن تصون السلام والأمن الدوليين، وتعزز النمو الاقتصادي بتيسير التجارة والاستثمار من خلال والإدارة المسؤولة للسلع الاستراتيجية وتوفير الخدمات ذات الصلة“.

ونظمت الفلبين، من خلال مكتب المبعوث الخاص المعني بالجريمة عبر الوطنية، العديد من الدورات التدريبية منذ ٢٠١٣ لموظفي الخط الأمامي لوكالات الإنفاذ من أجل بناء قدراتهم في مجال تحديد السلع المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل.

وبغية توخي الدقة في رصد ومراقبة السفن البحرية التي تدخل أو تتسلل إلى منطقة مسؤولية الفلبين، تعمل فرقة الاستخبارات التابعة لمكتب الجمارك على تنفيذ القرار فيما يخص جميع السفن الداخلة إلى منطقة مسؤولية الفلبين والخارجة منها.

باء – الرقابة على الصادرات

ينبغي لأي شخص قبل العمل في التصدير، أو الاستيراد، أو إعادة التصدير، أو إعادة التخصيص، أو العبور، أو الشحن العابر، أو توفير الخدمات ذات الصلة وتقديم المساعدة التقنية (على النحو المحدد في المادة ٥ من القانون المشار إليه)، أن يطلب الحصول على إذن من مكتب إدارة التجارة الاستراتيجية (المادة ١٤). وعلاوة على ذلك، يجب أيضا الحصول على ترخيص فردي بغية نقل هذه الأنواع من السلع الأساسية، على النحو الوارد في المادة ١١ (أ) و (ب) من ذلك القانون.

وتحدد المادة ٤ من القانون قائمة بالسلع الاستراتيجية الوطنية، التي تتضمن وصفا محددا للسلع الاستراتيجية التي تخضع للترخيص. وتتفق القائمة مع الالتزامات الدولية والالتزامات في مجال عدم الانتشار، عملا بالمعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف، والاتفاقيات الدولية، والنظم الدولية لعدم الانتشار.

جيم – تفتيش الشحنات التي تدخل إقليم الفلبين أو تمر عبره

ينص إطار القواعد والأنظمة التنفيذية لقانون حرس السواحل الفلبيني لعام ٢٠٠٩، على أن يقوم حرس السواحل الفلبيني ”بالتنسيق مع مكتب الجمارك، بمصادرة أو حجز، أو منع دخول ونقل الشحنات غير القانونية و/أو التي تعتبر تهديدا لسلامة وأمن الأرواح والممتلكات داخل المياه الخاضعة للولاية القضائية للفلبين“. وتتيح القواعد والأنظمة التنفيذية لخفر السواحل ”إجراء المراقبة والتفتيش على جميع الأشخاص المشتبه بهم والسفن والمركبات المائية المشتبه بها التي تبحر في المياه الخاضعة للولاية القضائية للفلبين، بما في ذلك المنصات البحرية أو منصات النفط، وإنفاذ جميع القوانين والأنظمة الوطنية والدولية المعمول بها فيما يتعلق بالأمن البحري، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر إجراء المراقبة من قبل دولة الميناء“.

دال – الوكالة الوطنية في معالجة المسائل البحرية

من خلال الأمر التنفيذي رقم ٥٧، سلسلة ٢٠١١، يعمل المركز الوطني الفلبيني لمراقبة السواحل بوصفه الهيئة التي تنسق المعلومات البحرية ذات الصلة مع الوكالات المنفذة المناسبة من أجل اتباع نهج حكومي شامل في معالجة المسائل البحرية.

هاء – الجزاءات المالية والاقتصادية

تنص القاعدة ١٣-٧-٢ من القواعد واللوائح التنفيذية من القانون الفلبيني لمكافحة غسل الأموال لعام ٢٠٠١ (قانون الجمهورية رقم ٩١٦٠)، بصيغته المعدلة، على ما يلي: ”يؤذن لمجلس مكافحة غسل الأموال بموجب المادة ٧ (٨) والمادة ١٣ (ب) و (د) من قانون مكافحة غسل الأموال بأن يتلقى طلبات من الدول الأجنبية لمساعدتها في تنفيذ عملياتها المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وأن يتخذ الإجراءات اللازمة لذلك. ويؤذن له أيضا بموجب المادة ٧ (٧) من قانون مكافحة غسل الأموال بالتعاون مع الحكومة الوطنية و/أو باتخاذ الإجراءات المناسبة بخصوص الاتفاقيات، والقرارات، والتوجيهات الأخرى المنطوية على الأمم المتحدة، ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، والمنظمات الدولية الأخرى التي تضم الفلبين في عضويتها“.

ثالثا – السفينة MV *JIN TENG* في عام ٢٠١٦

في آذار/مارس ٢٠١٦، أُبلغت وزارة الخارجية على الفور بأن السفينة MV *JIN TENG*، المدرجة في المرفق الثالث من قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ٢٢٧٠ (٢٠١٦)، قد رست في ميناء سوبيك باي فريبورت، في شمال غرب مانيلا. وأثناء إبحار السفينة، فرض مكتب الجمارك الفلبيني مراقبة صارمة على وصولها إلى داخل منطقة مسؤولية الفلبين وعندما رست في ميناء سوبيك باي، قام مسؤولو الجمارك وحرس السواحل بتطبيق القوانين المحلية تطبيقا صارما بتفتيش حمولة السفينة وفاءً لالتزام الفلبين بعدم انتشار الأسلحة النووية وما يترتب عليه من جزاءات اقتصادية. وتمشيا مع أحكام القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦)، احتجزت الحكومة الفلبينية السفينة في ميناء سوبيك باي.

وفور ذلك عقدت وزارة الخارجية والمركز الوطني لمراقبة السواحل العديد من الاجتماعات المشتركة بين الوكالات لمناقشة اتخاذ إجراءات إضافية على السفينة، شملت عمليات التفتيش التي أجرتها وكالات الجمارك والحجر الصحي في البلد فضلا عن تجميد الأصول، وخلال هذه الفترة كان الممثل الدائم للفلبين لدى الأمم المتحدة في نيويورك على اتصال دائم مع الأمم المتحدة لإبلاغها بآخر التطورات بشأن المسألة.

وتعاونت الحكومة الفلبينية مع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) عن طريق البعثة الدائمة في نيويورك من خلال الاجتماع مع رئيس اللجنة (إسبانيا) وكذلك مع فريق الخبراء للتشاور في الخطوات المناسبة التي ينبغي اتخاذها لمعالجة الوضع، وإبلاغ اللجنة بآخر التطورات الميدانية.

واستجابت الحكومة الفلبينية لطلب اللجنة الحصول على معلومات، وقدمت الوثائق ذات الصلة بالسفينة MV *JIN TENG*.

وأفرجت الفلبين عن السفينة وفقاً لإشعار اللجنة في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٦ بأن السفينة قد رُفعت من القائمة إلى جانب ٤ سفن أخرى.